

Distr.: General
5 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأربعون
24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن ليتوانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- في عام 2017، أثنّت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على ليتوانيا لتصديقها على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.

3- وفي عام 2019، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن البرلمان لم يبت بعد في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، التي وقعتها ليتوانيا في عام 2013⁽⁵⁾.

4- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجل ليتوانيا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام 1952 (رقم 102)⁽⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق ليتوانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)⁽⁷⁾.



- 5- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه ينبغي تشجيع ليتوانيا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، وعلى تقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام من أجل التشاور الدوري في صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير في مجال التعليم.⁽⁸⁾
- 6- وفي عام 2019، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها⁽⁹⁾. ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باعتراف ليتوانيا باختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول بعضها ضد بعض⁽¹⁰⁾.
- 7- وقدمت ليتوانيا مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة 2016-2021⁽¹¹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹²⁾

- 8- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمناء المظالم في البرلمان (سيماس) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز "ألف" في عام 2017⁽¹³⁾.
- 9- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن مكتب أمناء المظالم في البرلمان اكتسب في عام 2017 مجالات اختصاص جديدة بموجب القانون المعدل المتعلق بأمناء المظالم في البرلمان. وأوصت بأن تخصص ليتوانيا للمكتب تمويلاً كافياً ليتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلال، بما في ذلك في مجالات الاختصاص الجديدة، بما يكفل الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁴⁾.
- 10- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الولاية المحدودة لمكتب أمناء المظالم في البرلمان للنظر في الشكاوى المقدمة من النساء، ولا سيما الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك في المجال الخاص، وإزاء نقص تمويل المكتب⁽¹⁵⁾.
- 11- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في عام 2017 لتشمل أنشطة الوقاية والتثقيف. وأوصت اللجنة بأن تخصص ليتوانيا للمكتب تمويلاً كافياً ليتمكن من ممارسة صلاحياته في مجالي الوقاية والتثقيف⁽¹⁶⁾.
- 12- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أدخلت على قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وتوسيع نطاق مسؤولية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص لتشمل رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁷⁾. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن ولاية أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص حُولت إلى ولاية محايدة جنسانياً. وأوصت بأن تتخذ ليتوانيا تدابير للعدول عن هذا الحياد الجنساني وإنشاء وحدة متخصصة ومراعية للمنظور الجنساني من أجل تحسين حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين⁽¹⁸⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁹⁾

13- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن ليتوانيا لم تدرج بعد "اللون" و"النسب" ضمن أسباب التمييز المحظورة في قانون المساواة في المعاملة وفي القانون الجنائي وأوصت بتعديل هذين القانونين⁽²⁰⁾. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة العمل الخاصة بتعزيز عدم التمييز، للفترة 2017-2020⁽²¹⁾.

14- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتدابير التي اتخذتها ليتوانيا لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، لكنها كانت في عام 2018 لا تزال تشعر بالقلق إزاء التعصب والتحمل تجاه الفئات الضعيفة والأقليات، بمن فيهم الروما واليهود والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمثليين والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وإزاء انتشار خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد هذه الفئات⁽²²⁾. وأوصت اللجنة بأن تعزز ليتوانيا جهودها لمكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحمل والتمييز ضد الفئات الضعيفة والأقليات؛ وأن تكثف جهودها لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وأن تكفل حظر القانون لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وأن تشجع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية؛ وأن تكفل التحقيق في جميع الحالات بشكل منهجي ومحاسبة الجناة وحصول الضحايا على جبر كامل⁽²³⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة وأوصت بأن ترتقي ليتوانيا بمستوى تدريب الصحفيين على كيفية تجنب استخدام خطاب الكراهية والصور النمطية تجاه جماعات معينة، وذلك بمشاركة مفتشية أخلاقيات مهنة الصحافة⁽²⁴⁾.

15- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أدخلت في عام 2017 على القانون الجنائي والتي تقيم المسؤولية الجنائية عن أعمال التمييز أو التحريض على الكراهية على أساس أمور منها نوع الجنس والنوع الاجتماعي والميول الجنسية⁽²⁵⁾. ونوهت اللجنة أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على الإطار التشريعي بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل. غير أنها لاحظت بقلق أن قانون المساواة في المعاملة وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لا ينطبقان على مسائل الأسرة والحياة الخاصة، وأنه لا يوجد تشريع يحظر تحديداً الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة ولا يوجد تعريف للمفاهيم القانونية لكل من النوع الاجتماعي ونوع الجنس. ولاحظت بقلق عدم وجود تشريعات تحظر التمييز بسبب تغيير نوع الجنس. وأوصت اللجنة بأن تنتظر ليتوانيا في اعتماد تشريع شامل بشأن المساواة وعدم التمييز بين الجنسين⁽²⁶⁾.

16- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم ليتوانيا، في جملة أمور، ببناء قدرات المؤسسات الإعلامية، بسبل منها بذل جهود لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية في وسائل التواصل الاجتماعي، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وتعزيز التعاون بين أمين المظالم المعني بأخلاقيات وسائط الإعلام وأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص في هذا الصدد. وأوصت أيضاً بأن تجري ليتوانيا دراسة عن تأثير قانون تعزيز الأسرة في زيادة ترسيخ القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع⁽²⁷⁾.

17- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف ليتوانيا جهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية⁽²⁸⁾. وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الأزواج من نفس الجنس غير معترف بهم قانوناً في البلد، بمن فيهم المتزوجون زواجاً قانونياً معترفاً به خارج ليتوانيا. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وضوح التشريعات والإجراءات المتعلقة بتغيير الحالة المدنية فيما يخص الهوية الجنسية، ولا سيما عدم وجود قانون يسمح بإجراءات تغيير نوع الجنس وتغيير الحالة المدنية دون الخضوع لعملية جراحية لتغيير نوع الجنس⁽²⁹⁾.

2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽³⁰⁾

18- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن ليتوانيا لم تحقق تحقيقاً كاملاً وشاملاً في ضلوع الدولة وموظفين حكوميين في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاحتجاز السري. وأوصت بأن تتخذ ليتوانيا تدابير ملائمة للتحقيق في ضلوعها هذا وضمن مقاضاة الجناة وفرض عقوبات مناسبة عليهم في حال إدانتهم، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا. وأوصت أيضاً بأن تكمل ليتوانيا التحقيق السابق للمحاكمة رقم 01-2-00015-14 في غضون فترة زمنية معقولة وأن تضمن الشفافية الفعالة والتدقيق العام في نتائجه⁽³¹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري توصيات مماثلة⁽³²⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³³⁾

19- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدخول قانون الجرائم الإدارية حيز النفاذ في عام 2017، وهو يلغي الاحتجاز الإداري المطول للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إدارية معينة، ويلغي الاعتقال الإداري⁽³⁴⁾. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء إطالة أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم استخدام بدائل الاحتجاز استخداماً كافياً، بما في ذلك الكفالة، وأوصت بأن تضمن ليتوانيا النظر دائماً في بدائل الاحتجاز وأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة دائماً إجراء استثنائياً ومعقولاً وضرورياً يستند إلى ظروف كل فرد ولأقصر مدة ممكنة⁽³⁵⁾.

20- وبينما نوهت اللجنة نفسها بالجهود المبذولة لتحسين ظروف السجون، أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير المتعددة عن الاكتظاظ وسوء الظروف المعيشية في أماكن سلب الحرية. وأبدت أيضاً قلقها إزاء ادعاءات سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة في بعض المرافق، بما في ذلك مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والسجون ومؤسسات الطب النفسي⁽³⁶⁾.

21- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تضمن ليتوانيا لجميع الأشخاص المسلوبين حريتهم منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام وتمكنهم من الاتصال دون تأخير بأقاربهم أو بأي شخص يختارونه، أو بسلطاتهم القنصلية إن كانوا أجانب⁽³⁷⁾.

22- ورأت اللجنة نفسها أن التشريع المتعلق بمنع الاختفاء القسري والمعاقبة عليه لا يمثل امتثالاً تاماً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك ما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري وتجريمه⁽³⁸⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁹⁾

23- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإصلاح مسألة المساعدة القانونية في عام 2019 نحو تقديم المساعدة القانونية الأولية (باستثناء الدعاوى أمام المحاكم) لجميع الأشخاص الضعاف الحال، بمن فيهم النساء، والمساعدة القانونية الثانوية في الدعاوى أمام المحاكم لجميع الضحايا، بما يشمل ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي، وجرائم الكراهية، بغض النظر عن وضعهم المالي. غير أن اللجنة لاحظت أن مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص لم يتلق في عام 2018 أي شكاوى من نساء أو فتيات ذوات إعاقة، وأن عدد شكاوى التمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي عموماً كان متدنياً، لأسباب منها عدم وجود فروع إقليمية ومحلية للمكتب⁽⁴⁰⁾.

24- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع التقدير استشهاده المحاكم بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدى النظر في قضايا محلية⁽⁴¹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴²⁾

25- ذكرت اليونيسكو أن دستور ليتوانيا يحظر الرقابة على وسائل الإعلام واحتكارها، ويكفل حرية التعبير وحرية الإعلام⁽⁴³⁾.

26- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض الصكوك القانونية، مثل قانون حماية الفُصّر من التأثير الضار للإعلام، يجوز تطبيقها لفرض رقابة على محتوى وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل بطريقة تقيد دون مبرر حرية التعبير فيما يتعلق بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتساهم في التمييز ضدهم⁽⁴⁴⁾.

27- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المبادرات التي من شأنها أن تقيد وتثبط حرية التعبير، بما فيها مبادرات أفراد يثيرون مسألة اشتراك ليتوانيين في الجرائم النازية ضد اليهود وغيرهم. وأبدت قلقها بوجه خاص إزاء التقارير التي تشير إلى نشر أسماء جمعيات ووكالات أنباء وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد آخرين في التقييم السنوي لتهديدات الأمن القومي الذي تعده إدارة أمن الدولة، وإزاء عدم وجود أي معلومات عن معايير وإجراءات هذا النشر أو مبرراته. وأبدت قلقها أيضاً إزاء ما ورد من تقارير عن التعديلات المقترحة مؤخراً إدخالها على قانون حماية المستهلك لحظر بيع المواد التي "تشوه الحقائق التاريخية" المتعلقة بالأمة⁽⁴⁵⁾.

28- وأشارت اليونيسكو إلى نزع الصفة الجرمية جزئياً عن التشهير في عام 2015، بعد إلغاء بندين يجرمان الإهانة، لكنه لا يزال جريمة يعاقب عليها بغرامة أو بالتوقيف أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وأوصت بأن تواصل ليتوانيا نزع الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه ضمن القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽⁴⁶⁾.

29- ولم تسجل اليونيسكو أي حالة تتعلق بقتل صحفيين في ليتوانيا منذ بدأت رصدها المنتظم في عام 2006⁽⁴⁷⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁸⁾

30- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2017-2019،

في عام 2016⁽⁴⁹⁾. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين المقرر الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2017⁽⁵⁰⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل ليتوانيا جهودها لتعزيز التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية على جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، للقضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة وحرس الحدود وغيرهم؛ وتحسين إجراءات التحديد المبكر لضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة والنهوض بخدمات حماية الضحايا والشهود؛ والتوعية لمخاطر الاتجار؛ ومقاومة مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر ومعاقتهم بشكل فعال⁽⁵¹⁾.

32- وأوصت اللجنة نفسها بأن توفر ليتوانيا برامج لمساعدة النساء الراغبات في التوقف عن ممارسة البغاء، بسبل منها توفير فرص عمل بديلة مدرة للدخل⁽⁵²⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

33- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعترف ليتوانيا بالأشكال غير التقليدية للعلاقات الأسرية غير الزواج، بما في ذلك الزواج بين الأفراد من نفس الجنس والاقتران بحكم الواقع⁽⁵³⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁴⁾

34- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء تدني معدل العمالة بين الروما، ولا سيما النساء⁽⁵⁵⁾.

35- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكون معدل عمالة النساء في ليتوانيا هو الأعلى في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، ذكرت أنها لا تزال قلقة إزاء الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، وإزاء الفصل المهني الرأسي والأفقي والصعوبات التي تواجه إدماج المهاجرات ونساء الروما ونساء الأرياف والمسنات وذوات الإعاقة في سوق العمل⁽⁵⁶⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن شواغل مماثلة⁽⁵⁷⁾.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ ليتوانيا آليات فعالة للرصد والمساءلة لضمان امتثال الشركات العامة والخاصة لالتزاماتها بموجب قانون العمل بوضع خطط لتكافؤ الفرص⁽⁵⁸⁾.

37- ورحبت اللجنة نفسها بالتعديلات التي أدخلت على قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، موضحة أن التمييز يشمل التمييز ضد المرأة على أساس الحمل والأمومة، وأن القانون لا يحظر التحرش الجنسي فقط، بل أشكال التحرش الأخرى في مكان العمل⁽⁵⁹⁾.

38- ورحبت اللجنة نفسها بتخصيص حصة إلزامية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الاجتماعية. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء وجود عقبات متعددة الجوانب أمام توظيف النساء ذوات الإعاقة⁽⁶⁰⁾.

-2 الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶¹⁾

39- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد حزمة الخدمات الأساسية للأسرة في عام 2019، بهدف تدعيم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتوفير مزايا اجتماعية إضافية للأمهات اللاتي لديهن خمسة أطفال أو أكثر. غير أنها أبدت قلقها لأن المكاسب التي تحققت من التنمية الاقتصادية السريعة في البلد لم توزع على قدم المساواة، ولا سيما على النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات ونساء الأرياف والمسنات وذوات الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء الأثر السلبي لتقلص عدد السكان وشيخوختهم، ولا سيما في المناطق الريفية، في الحماية الاجتماعية للمرأة⁽⁶²⁾.

40- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم كفاية الإحصاءات عن تمتع الأشخاص المنتمين إلى مختلف الجماعات الإثنية ومختلف الأصول القومية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶³⁾.

41- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الروما الذين يعيشون في ظروف سكنية غير لائقة. وأوصت بأن تواصل ليتوانيا جهودها لتيسير حصول الروما على سكن لائق، بما في ذلك السكن الاجتماعي وإعانات الإيجار⁽⁶⁴⁾.

-3 الحق في الصحة⁽⁶⁵⁾

42- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تبذل ليتوانيا المزيد من الجهود لضمان حصول الروما، خاصة النساء، على رعاية صحية كافية، بسبل منها تنظيم حملات توعية هادفة مصحوبة بمعلومات عن الخدمات الصحية المتاحة ومتطلبات تغطية التأمين الصحي الإلزامي⁽⁶⁶⁾. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بوجه خاص لعدم تمتع جزء من السكان الروما بتأمين صحي إلزامي⁽⁶⁷⁾.

43- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكون مكاتب الصحة العامة الـ 48 المنتشرة في جميع أنحاء البلد تشجع على أنماط حياة صحية للنساء والفتيات. وأشارت أيضاً إلى تنفيذ البرنامج العام للتثقيف في مجال الصحة والحياة الجنسية والأسرة للفترة 2017-2019. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار توفير مستويات محدودة من الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الحديثة، للفتيات والشابات، بمن فيهن فتيات ونساء الأرياف وفتيات ونساء الروما، ومن الرعاية الصحية العالية الجودة للأمومة طوال فترة الحمل والولادة للمهاجرات غير الموثقات، اللاتي لا يحق لهن الحصول على التأمين الصحي الإلزامي في البلد⁽⁶⁸⁾.

44- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز ليتوانيا جهودها للحد من ارتفاع معدلات الحمل بين فتيات الروما، وأن تضمن لنساء وفتيات الروما إمكانية الحصول على التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الميسورة التكلفة⁽⁶⁹⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظم ليتوانيا إنهاء الحمل بتشريع لا بلائحة وزارية؛ وبأن تجيز قانوناً الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى والخطر على حياة و/أو صحة الحامل أو التشوه الشديد للجنين وتترزع الصفة الجرمية عنه في جميع الحالات الأخرى؛ وبأن توفر للنساء إمكانية الإجهاض المأمون، وكذلك خدمات ما بعد الإجهاض⁽⁷⁰⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإطار القانوني الذي ينص على إبداء الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية في المستشفيات وإخضاعهم للعلاج دون إرادتهم، بما في ذلك دون أمر من المحكمة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الأحكام التي تجيز إجراء عمليات جراحية دون موافقة⁽⁷¹⁾.

-4 الحق في التعليم⁽⁷²⁾

47- لاحظت اليونسكو أن دستور ليتوانيا ينص على التعليم الإلزامي للأشخاص دون سن السادسة عشرة. ولاحظت أيضاً وجود عدة مبادرات تشريعية وسياساتية لتيسير الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي وتعزيز فرص الحصول على التدريب المهني⁽⁷³⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء الوكالة الوطنية للتعليم في عام 2019، التي كُلفت أيضاً بتعزيز المساواة بين الجنسين، وإطلاق مشروع "سلة الجودة"، الذي يهدف إلى تحسين إنجازات التلاميذ والتلميذات في التعلّم⁽⁷⁴⁾.

48- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار تدني نسبة الأطفال والشباب الروما الذين يكملون التعليم الأساسي ويلتحقون بالتعليم الجامعي. وأوصت بأن تواصل ليتوانيا جهودها لتشجيع التحاق الأطفال الروما بالتعليم قبل الابتدائي، ودعم الأطفال والشباب الروما في إتمام التعليم الإلزامي وفي الالتحاق بالتعليم العالي⁽⁷⁵⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة⁽⁷⁶⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل ليتوانيا اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والحواجز الهيكلية التي يمكن أن تردع الفتيات عن اختيار ميادين الدراسة غير التقليدية، وأن تعزز تدابيرها الرامية إلى تحسين إدماج فتيات وفتيان الروما، وكذلك الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، في نظام التعليم العام⁽⁷⁷⁾. ولاحظت اللجنة نفسها ارتفاع النسبة المئوية للباحثات في الجامعات، ولكنها أبدت قلقها المستمر إزاء تدني عدد النساء في المناصب القيادية⁽⁷⁸⁾.

-دال حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

-1 النساء⁽⁷⁹⁾

50- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل ليتوانيا العقبات التشريعية التي تحول دون اعتماد وتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، وبأن تعتمد تدابير من هذا القبيل لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تتسم بنقص تمثيل المرأة أو استبعادها، وبأن تنشئ آلية لرصد تنفيذها⁽⁸⁰⁾.

51- ورحبت اللجنة نفسها بارتفاع مستوى تمثيل المرأة في الخدمة المدنية وأوصت بأن تعزز ليتوانيا جهودها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وبأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة، ولا سيما نساء الأرياف ونساء الأقليات الإثنية وذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامّة⁽⁸¹⁾.

52- ورحبت اللجنة نفسها بمشاريع التعديلات على الأمر المتعلق بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، التي تتوخى في جملة أمور أن يمثل الدولة وفد لا يقل أعضاؤه عن مستوى نائب وزير. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن لجنة تكافؤ الفرص، بوصفها هيئة للرصد والإشراف، تشارك أيضاً بشكل مباشر في وضع وتنفيذ خطة العمل للفترة 2018-2021 لتنفيذ البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2021⁽⁸²⁾. وأوصت اللجنة بأن تسارع ليتوانيا إلى اعتماد مشاريع التعديلات على الأمر المتعلق بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وبأن توضح ولايتها لتفادي أي لبس لا مبرر له فيما يتعلق بمهامها في مجال الرصد ووضع السياسات⁽⁸³⁾.

53- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد ليتوانيا استراتيجيات شاملة لوضع الميزانية على أساس جنساني تتص على رصد اعتمادات خاصة في الميزانية لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع أنحاء البلد⁽⁸⁴⁾.

54- ورحبت اللجنة نفسها باعتماد خطة العمل للفترة 2018-2021 لتنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2021⁽⁸⁵⁾.

55- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة 2017-2020، وبإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الحماية من العنف العائلي، والموافقة على برنامج مركز المساعدة المتخصصة للتصدي للعنف العائلي وتقديم المساعدة للضحايا⁽⁸⁶⁾. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لليتوانيا إلى توفير المزيد من التمويل لمراكز المساعدة الخاصة للنساء ضحايا العنف⁽⁸⁷⁾.

56- وعلى الرغم من التدابير الإيجابية التي اتخذتها ليتوانيا للتصدي للعنف ضد المرأة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن هذا العنف، بما فيه العنف العائلي، ما زال مشكلة مستمرة غير مبلّغ عنها بصورة كافية. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها بسبب ما ورد من تقارير عن الإنفاذ المحدود لأوامر الحماية والاستخدام المفرط للوساطة التصالحية فيما يخص ضحايا العنف العائلي، وعدم وجود دعم متخصص للضحايا ذوي الإعاقة. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء قلة عدد التحقيقات وأحكام الإدانة في هذا الصدد، وعدم التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي⁽⁸⁸⁾.

57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ليتوانيا الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف، بسبب منها تجريم الاغتصاب الزوجي صراحةً وإلغاء اللجوء إلى الوساطة التصالحية فيما يخص ضحايا العنف العائلي؛ وأن تضمن تسجيل حالات العنف العائلي والتحقيق فيها بشكل شامل، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة؛ وأن تقوم بتوعية الجمهور لمسائل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي؛ وأن تضمن حصول عناصر الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة على تدريب مناسب للتعامل بفعالية مع مثل هذه الحالات⁽⁸⁹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة⁽⁹⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁹¹⁾

58- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واليونيسكو عن قلقها لأنه على الرغم من أن القانون المدني يحدد سن الثامنة عشرة سناً قانونية للزواج، أُجيز للمحاكم خفض تلك السن من 18 إلى 16 سنة، أو حتى أقل، في حالات استثنائية، عندما تفرض ذلك ظروف مهمة مثل حمل الفتاة. وأوصت بأن تحدد ليتوانيا سن الزواج الدنيا للنساء والرجال بـ 18 سنة دون استثناء⁽⁹²⁾.

59- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الفتيات، ولا سيما فتيات الروما، يتأثرن أكثر من غيرهن في الواقع العملي بزواج الأطفال⁽⁹³⁾.

60- ولاحظت اليونيسكو أن قانون العمل يجيز تشغيل القُصّر المتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة، وأن هذا الحكم قد يقيد حق الأطفال في التعليم، حيث يتعين عليهم، وفقاً للدستور، الالتحاق بالتعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة. وذكرت أنه ينبغي تشجيع ليتوانيا على منع تشغيل قاصر دون سن السادسة عشرة لضمان التوافق مع نهاية التعليم الإلزامي⁽⁹⁴⁾.

61- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديل الذي أُدخل عام 2017 على قانون أساسيات حماية حقوق الطفل لعام 1996، والذي يحظر العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل⁽⁹⁵⁾.

62- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف العائلي. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تقيّد بإساءة معاملة الأطفال في الأوساط المؤسسية. وأوصت بأن ترصد ليتوانيا

بانتظام ظروف الأطفال ومعاملتهم في الأوساط المؤسسية وأن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار⁽⁹⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁹⁷⁾

63- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إعلان انعدام الأهلية القانونية أو تقييد الأهلية القانونية لأكثر من 4 500 امرأة من ذوات الإعاقة في ليتوانيا، الأمر الذي يؤثر على مشاركتهن في الانتخابات ويحرمهن من الحق في الزواج وحضانة أطفالهن⁽⁹⁸⁾.

64- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ليتوانيا ألا يتجاوز تقييد الأهلية القانونية حدود الضرورة، وأن يُفرض وفقاً للضمانات القانونية والإجرائية المناسبة، ويكفل التمثيل القانوني الحر والفعلي في جميع الإجراءات⁽⁹⁹⁾.

4- الأقليات⁽¹⁰⁰⁾

65- بغية ضمان حماية حقوق جميع الأقليات القومية، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعجل ليتوانيا في صياغة واعتماد قانون شامل بشأن الأقليات القومية، وأن تكفل التشاور مع ممثلي مختلف الأقليات القومية أثناء عملية الصياغة⁽¹⁰¹⁾.

66- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد خطة العمل الخاصة بإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة 2015-2020 وأحاطتا علماً بالتحسينات العديدة في أوضاعهم الاجتماعية - الاقتصادية، غير أنهما أعربتا عن قلقهما لأن جماعة الروما لا تزال تعاني من التمييز والإقصاء الاجتماعي وتتأثر بالفقر أكثر من غيرها، في مجالات منها السكن والرعاية الصحية والعمالة والتعليم⁽¹⁰²⁾.

67- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد برنامج إدماج جماعة الروما الذين يعيشون في بلدية مدينة فيلنيوس في المجتمع للفترة 2016-2019، في عام 2016⁽¹⁰³⁾.

68- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف ليتوانيا جهودها من أجل التصدي للقوالب النمطية والتعامل والتعصب والتمييز النظمي ضد السكان الروما، وضمان التحقيق في الشكاوى ومحاسبة الجناة وتوفير الجبر الكامل للضحايا⁽¹⁰⁴⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹⁰⁵⁾

69- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع التقدير تعزيز إطار الحماية في البلد مؤخراً. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء طول فترة احتجاز المهاجرين، التي يمكن أن تصل إلى 18 شهراً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم استخدام بدائل الاحتجاز إلا نادراً، وإزاء ما جاء في التقارير عن قلة المساعدة القانونية المتاحة للمهاجرين غير النظاميين أثناء احتجازهم⁽¹⁰⁶⁾.

70- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ليتوانيا بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً هادفة لتحسين ظروف استقبال ملتسمي اللجوء، بسبل منها تطوير الهياكل الأساسية والخدمات المتعلقة بالإيواء، وكذلك من خلال خطة بديلة تسمح بإسكان ملتسمي اللجوء في المجتمعات المحلية. ولاحظت أيضاً أن سلطات ليتوانيا بذلت جهوداً منتظمة لتيسير الحصول على ضمانات الرعاية الاجتماعية الرئيسية وتحسين النظام الوطني لإدماج اللاجئين⁽¹⁰⁷⁾. غير أن المفوضية لاحظت أنه قد يلزم مواصلة تعزيز نظام اللجوء والاستقبال الليتواني لضمان توفير استجابة إنسانية فعالة في حال زيادة عدد ملتسمي اللجوء

الوافدين، بما في ذلك في حالات الطوارئ. وأوصت بأن تواصل ليتوانيا تطوير نظام الاستقبال لضمان كفاية الطاقة الاستيعابية والدعم والخدمات وتكييفها مع ضرورة الاستجابة بفعالية في الحالات التي قد فيها أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء خلال فترة زمنية قصيرة⁽¹⁰⁸⁾.

71- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل ليتوانيا تحسين ظروف الاستقبال في مركز تسجيل الأجانب عن طريق توفير فرص كافية لهم للاستفادة من خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية وإعادة التأهيل والرعاية الصحية⁽¹⁰⁹⁾.

72- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن منع ملتمسي اللجوء من دخول أراضي البلد أو الاستفادة من إجراءات اللجوء، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ⁽¹¹⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن ليتوانيا تلقي جميع طلبات الحماية الدولية على الحدود وفي مرافق الاستقبال والاحتجاز على وجه السرعة وتسجيلها وإحالتها إلى السلطة المعنية باللجوء، وبأن تحقق بفعالية في جميع ادعاءات منع أشخاص يلتمسون الحماية الدولية من الدخول والاستفادة من إجراءات اللجوء. وأوصت أيضاً بأن تضمن ليتوانيا عدم الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي لملتمسي اللجوء على الحدود⁽¹¹¹⁾.

73- وفي أيلول/سبتمبر 2021، أعربت مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة عن قلقهما المتزايد إزاء التقارير التي تقيّد برد الناس على حدود بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها ليتوانيا، ودعتا إلى إدارة الحالة وفقاً للالتزامات القانونية الدولية⁽¹¹²⁾.

74- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد ليتوانيا في عام 2018 خطة العمل المتعلقة بإدماج الأجانب في المجتمع للفترة 2018-2020⁽¹¹³⁾. غير أنها أعربت عن قلقها لأن اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية ما زالوا يواجهون صعوبات في الاندماج الكامل في المجتمع⁽¹¹⁴⁾.

75- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الأجانب لئن كان يكفل حق اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية في جمع شمل الأسر، فإن عدة عقبات قانونية وعملية لا تزال تعترض عملية جمع الشمل. ولاحظت أن تعريف الأسرة يقتصر على الأسرة النواة وأن الإجراءات المعمول بها في مجال لم شمل الأسرة لا تتسم بمرونة كافية للنظر في الحالة الخاصة للاجئين والمستفيدين من الحماية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بشرط تقديم أدلة مستندية رسمية عن العلاقة الأسرية. ولاحظت أيضاً أن أفراد أسر اللاجئين قد يُضطرون للسفر إلى بلدان أخرى للتوجه إلى السفارات الليتوانية، وهو ما قد يكون متعزراً في بعض الحالات⁽¹¹⁵⁾. وفي آب/أغسطس 2021، قدمت مفوضية شؤون اللاجئين ملاحظات بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون المركز القانوني للأجانب، والتي اعتمدها برلمان البلد في تموز/يوليه 2021 بموجب إجراء سريع، وهي تعديلات تتعلق بإجراءات الإدارة الحدودية وشروط معالجة طلبات اللجوء واستقبال اللاجئين⁽¹¹⁶⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹¹⁷⁾

76- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن ليتوانيا نفذت عدة مبادرات تهدف إلى الحد من انعدام الجنسية، بما في ذلك اعتماد تعديلات على قانون الجنسية، وهو ما يتيح توسيع نطاق الحصول التلقائي على الجنسية الليتوانية للأطفال المولودين لأبوين عديمي الجنسية مقيمين بصورة مشروعة. وأوصت بأن تنظر ليتوانيا في منح الجنسية الليتوانية تلقائياً عند الولادة لجميع الأطفال المولودين في أراضيها الذين يصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية⁽¹¹⁸⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة⁽¹¹⁹⁾.

77- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحسن ليتوانيا آلياتها لتحديد عديمي الجنسية وجمع بيانات عنهم بغية إدراج من لا يحملون رخصة إقامة في الإحصاءات الرسمية بشأن انعدام الجنسية⁽¹²⁰⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع ليتوانيا إجراء لتحديد انعدام الجنسية، بما في ذلك منح عديمي الجنسية مركزاً رسمياً إن لم يتمكنوا من العودة إلى البلد الذي كانوا يقيمون فيه سابقاً⁽¹²¹⁾.

78- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عديمي الجنسية يُشترط عليهم الإقامة بصورة قانونية في ليتوانيا لمدة 10 سنوات لكي يتمكنوا من طلب الحصول على الجنسية الليتوانية. وأوصت بأن تسهل ليتوانيا تجنيس عديمي الجنسية عن طريق تقليل عدد سنوات الإقامة المطلوبة وخفض رسوم تقديم الطلبات أو الإعفاء منها⁽¹²²⁾. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليتوانيا على جعل تشريعها الوطني المتعلق بالجنسية متوافقاً مع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽¹²³⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Lithuania will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LTIndex.aspx>.
- ² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.1–100.19 and 100.21–100.23.
- ³ [CED/C/LTU/CO/1](#), para. 4.
- ⁴ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 50; and [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 27.
- ⁵ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 22 (a). See also [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 18 (d).
- ⁶ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 41 (d).
- ⁷ *Ibid.*, para. 37 (d); and [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 27.
- ⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Lithuania, pp. 1 and 7.
- ⁹ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 28.
- ¹⁰ [CED/C/LTU/CO/1](#), para. 5.
- ¹¹ OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2016*, pp. 79 and 87; “Financial statements”, in *OHCHR Report 2016*, p. 106, and “Donor profiles”, in *OHCHR Report 2016*, p. 129; OHCHR, “Management”, in *OHCHR Report 2017*, p. 121; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 77, 92, 100, 141 and 164; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 91, 105, 114, 156 and 180; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 109, 124, 185, and 198; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, forthcoming.
- ¹² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.24–100.38, 100.44 and 100.132.
- ¹³ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 3 (e); [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 3 (a); [CED/C/LTU/CO/1](#), para. 6 (b); and [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 16.
- ¹⁴ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), paras. 7 and 8 (a). See also [E/C.12/LTU/Q/3](#), para. 2; and [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 17 (b).
- ¹⁵ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 16.
- ¹⁶ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), paras. 7 and 8 (b).
- ¹⁷ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 4 (a) (i).
- ¹⁸ *Ibid.*, paras. 14 (b) and 15 (b).
- ¹⁹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.47, 100.50, 100.53–100.57, 100.59–100.70, 100.73–100.82, 100.84 and 100.86–100.94.
- ²⁰ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), paras. 9–10.
- ²¹ *Ibid.*, para. 3 (c); and [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 3 (h).
- ²² [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 11.
- ²³ *Ibid.*, para. 12.
- ²⁴ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 12. See also [CERD/C/LTU/FCO/9-10](#), paras. 2–3.
- ²⁵ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 4 (b) (i).
- ²⁶ *Ibid.*, paras. 10–11.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 21 (c) and (d).
- ²⁸ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 10. See also [CCPR/C/LTU/FCO/4](#), paras. 2–13; and [E/C.12/LTU/Q/3](#), para. 8.
- ²⁹ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 9.
- ³⁰ For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/9](#), para. 100.171.
- ³¹ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), paras. 23–24. See also [CAT/C/LTU/QPR/4](#), para. 11.
- ³² [CED/C/LTU/CO/1](#), para. 22. See also [CED/C/LTU/CO/1/Add.1](#), paras. 3–5.
- ³³ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.95–100.96, 100.129–100.132 and 100.171.

- ³⁴ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 3 (b).
- ³⁵ *Ibid.*, paras. 21 and 22 (a). See also [CCPR/C/LTU/FCO/4](#), paras. 28–33; [CAT/C/LTU/QPR/4](#), para. 5; and letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 29 August 2016, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LTU/INT_CAT_FUL_LTU_25018_E.pdf.
- ³⁶ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 21. See also [CCPR/C/LTU/FCO/4](#), paras. 34–57; and [CAT/C/LTU/QPR/4](#), paras. 15–17.
- ³⁷ [CED/C/LTU/CO/1](#), para. 24 (a). See also [CED/C/LTU/CO/1/Add.1](#), paras. 6–8; [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 22 (d); [CCPR/C/LTU/FCO/4](#), paras. 69–77; [CAT/C/LTU/QPR/4](#), para. 4; and letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 29 August 2016, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LTU/INT_CAT_FUL_LTU_25018_E.pdf.
- ³⁸ [CED/C/LTU/CO/1](#), paras. 10–16.
- ³⁹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.72, 100.83, 100.85 and 100.128.
- ⁴⁰ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 12.
- ⁴¹ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 5.
- ⁴² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.43, 100.51–100.52 and 100.133–100.136.
- ⁴³ UNESCO submission, p. 2.
- ⁴⁴ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 9.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴⁶ UNESCO submission, pp. 3 and 7.
- ⁴⁷ *Ibid.*, p. 4.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.112 and 100.121–100.127.
- ⁴⁹ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 3 (d); and [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 5 (f).
- ⁵⁰ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 3 (i).
- ⁵¹ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 25. See also [CAT/C/LTU/QPR/4](#), para. 9; [E/C.12/LTU/Q/3](#), para. 14; and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3960875:NO.
- ⁵² [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 27.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 45 (a).
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.49 and 100.58.
- ⁵⁵ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 7; and [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 17. See also https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4058554:NO.
- ⁵⁶ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 36 (a) and (b). See also [E/C.12/LTU/Q/3](#), para. 13.
- ⁵⁷ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 15. See also https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4058547:NO; https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4058544:NO; and https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4058554:NO.
- ⁵⁸ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 37 (c).
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 4 (a) (iii).
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 42 (c). See also [E/C.12/LTU/Q/3](#), para. 10.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.39 and 100.138–100.139.
- ⁶² [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 40.
- ⁶³ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 5.
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 17 and 18 (c).
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.140–100.141 and 100.149.
- ⁶⁶ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 18 (d).
- ⁶⁷ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 7.
- ⁶⁸ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 38.
- ⁶⁹ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 30.
- ⁷⁰ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 39 (d).
- ⁷¹ [CCPR/C/LTU/CO/4](#), para. 13. See also [CAT/C/LTU/QPR/4](#), para. 21; and [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 42 (a).
- ⁷² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.58, 100.71, 100.142–100.143, 100.145, 100.147–100.148, 100.159, 100.161 and 101.1.

- 73 UNESCO submission, pp. 2 and 4–5. See also https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3999227:NO.
- 74 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 34.
- 75 CERD/C/LTU/CO/9-10, paras. 17 and 18 (b).
- 76 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 7. See also E/C.12/LTU/Q/3, para. 23.
- 77 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 35 (a) and (c).
- 78 Ibid., para. 34.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.20, 100.46, 100.48 and 100.97–100.111.
- 80 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 19 (a) and (c).
- 81 Ibid., paras. 28–29.
- 82 Ibid., para. 14 (a). See also CEDAW/C/LTU/CO/5/Add.1, paras. 2–5; and letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2017, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LTU/INT_CEDAW_FUL_LTU_27293_E.pdf.
- 83 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 15 (a).
- 84 Ibid., para. 15 (c). See also CEDAW/C/LTU/CO/5/Add.1, paras. 9–10; and letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2017, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LTU/INT_CEDAW_FUL_LTU_27293_E.pdf.
- 85 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 5 (a). See also CEDAW/C/LTU/CO/5/Add.1, paras. 10–15; and E/C.12/LTU/Q/3, para. 9.
- 86 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 3 (f). See also CEDAW/C/LTU/CO/6, paras. 4 (c) and (d) and 5 (b); and CAT/C/LTU/QPR/4, para. 8.
- 87 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 23 (f). See also CEDAW/C/LTU/CO/5/Add.1, para. 24.
- 88 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 17.
- 89 Ibid., para. 18 (a)–(c). See also CAT/C/LTU/QPR/4, para. 8.
- 90 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 23 (b), (c) and (f). See also CEDAW/C/LTU/CO/5/Add.1, para. 24.
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.40–100.42 and 100.113–100.120.
- 92 CEDAW/C/LTU/CO/6, paras. 44 (b) and 45 (b); CCPR/C/LTU/CO/4, paras. 29–30; and UNESCO submission, pp. 5–7.
- 93 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 44 (b).
- 94 UNESCO submission, pp. 6–7.
- 95 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 3 (a). See also CAT/C/LTU/QPR/4, para. 22.
- 96 CCPR/C/LTU/CO/4, paras. 29–30.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.144–100.150.
- 98 CEDAW/C/LTU/CO/6, para. 42 (d). See also CRPD/C/LTU/CO/1/Add.1, paras. 4–8.
- 99 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 14 (c).
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.151–100.158 and 100.160–100.163.
- 101 CERD/C/LTU/CO/9-10, para. 20. See also CERD/C/LTU/FCO/9-10, paras. 4 and 7–11; CERD/C/LTU/CO/6-8/Add.1, para. 2; and the letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 17 May 2017, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LTU/INT_CERD_FUL_LTU_27516_E.pdf.
- 102 CCPR/C/LTU/CO/4, paras. 3 (h) and 7; and CERD/C/LTU/CO/9-10, para. 17. See also E/C.12/LTU/Q/3, paras. 7 and 18.
- 103 CERD/C/LTU/CO/9-10, para. 3 (e).
- 104 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 8. See also E/C.12/LTU/Q/3, para. 7.
- 105 For relevant recommendations, see A/HRC/34/9, paras. 100.164–100.168.
- 106 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 19. See also CCPR/C/LTU/FCO/4, paras. 14–16; and CAT/C/LTU/QPR/4, para. 12.
- 107 UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 2. See also CERD/C/LTU/FCO/9-10, paras. 7–8; and CERD/C/LTU/CO/6-8/Add.1, paras. 6–9.
- 108 UNHCR submission, p. 3.
- 109 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 20 (b). See also CCPR/C/LTU/FCO/4, paras. 17–21.
- 110 CERD/C/LTU/CO/9-10, para. 21. See also CERD/C/LTU/FCO/9-10, para. 5.
- 111 CCPR/C/LTU/CO/4, para. 20 (c) and (d). See also CCPR/C/LTU/FCO/4, paras. 22–24.

- ¹¹² See <https://www.unhcr.org/news/press/2021/9/6149dec74/unhcr-iom-shocked-dismayed-deaths-near-belarus-poland-border.html>. See also <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27527&LangID=E>.
- ¹¹³ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 3 (b).
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 23.
- ¹¹⁵ UNHCR submission, p. 5.
- ¹¹⁶ See <https://www.unhcr.org/neu/65049-observations-from-unhcr-on-lithuanian-law-amendments.html>.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/9](#), paras. 100.169–100.170.
- ¹¹⁸ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ¹¹⁹ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 33.
- ¹²⁰ [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 26.
- ¹²¹ UNHCR submission, p. 4.
- ¹²² *Ibid.* See also [CERD/C/LTU/CO/9-10](#), para. 26.
- ¹²³ [CEDAW/C/LTU/CO/6](#), para. 33.
-